

المبسوط في فقه الإمامية

[136] * (كتاب صلوة المسافر) * السفر على أربعة أقسام: واجب مثل الحج والعمرة،

وندى مثل الزيارات وما أشبهها، ومباح مثل تجارة وطلب معيشة وقوت وما أشبهها. فهذه الأنواع الثلاثة كلها يجب فيها التقصير في الصوم والصلوة، والرابع سفر معصية مثل باغ أو عاد أو سعاية أو قطع طريق وما أشبه ذلك من اتباع سلطان جائر في طاعته مختاراً أو طلب صيد للهو والبطر فإن جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا في الصوم ولا في الصلوة. فأما الصيد فإن كان لقوته أو قوت عياله فهو مباح، وهو من الأقسام الأولى، وإن كان للتجارة دون الحاجة روى أصحابنا أنه يتم الصلوة ويفطر الصوم، وفرض السفر لا يسمى قصراً لأن فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر، ولا يجوز أن يقصر حتى يغيب عنه أذان مصره أو يتواري عنه جدران بلده، ولا يجوز أن يقصر ما دام بين بنين البلد سواء كان عامراً أو خراباً فإن اتصل بالبلد بساتين فإذا حصل بحيث لا يسمع أذان المصر قصر فإن كان دونه تم. وإذا سافر فمر في طريقه بضيعة له أو على مال له أو كانت له أصهاراً وزوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة أيام قصر، وقد روي أنه عليه التمام، وقد بينا الجمع بينهما وهو أن ما روي أنه إن كان منزله أو ضيعته مما قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً تم، وإن لم يكن استوطن ذلك قصر (1). وإذا أبق له عبد فخرج في طلبه فإن قصداً بلداً يقصر في مثله الصلوة وقال: إن وجدته قبله رجعت معه لم يجر له أن يقصر لأنه لم يقصد سفراً يقصد فيه الصلوة، وإن لم يقصد بلداً لكنه نوى أن يطلبه حيث بلغ لم يكن له القصر لأنه شاك في المسافة التي يقصر فيها الصلوة، وإن نوى قصد ذلك البلد سواء وجد العبد قبل الوصول إليه أو لم يجده كان عليه التقصير لأنه نوى سفراً يجب فيه التقصير. فإذا خرج بهذه النية

(1) رواه في التهذيب ج 3 ص 113، ح 520.